وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس بـــالـــمـديـــة

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21- 15

من تقديم الطالب:

بابا نور الدين

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوضياف مصطفى

أعضاء لجنة لمناقشة:

د/ جبار رقية	جامعة المدية	رئيسا
د/ بوضياف مصطفى	جامعة المدية	مشرفا
د/ عزوز عبد الحميد	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

المجادلة (الآية 11)

شكر و تقدير

عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل و المشرف البروفيسور

مصطفى بوضياف ، على ما قدمه من إرشادات و نصائح لإكمال هذا

العمل المتواضع.

إلى الأسرة الجامعية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية .

إلى زملاء الدراسة دفعة 2022. 2023

قسم قانون جنائي و علوم جنائية .

الإهـداء

إلى من علمتني معنى العطاء

و غمرتني بالحنان و المحبة

ورافقتني دوما بالسؤال و الدعاء

أمي أطال الله في عمرها

إلى من علمني الكد و الجد و الصبر و المثابرة

أبي رزقه الله الصحة و العافية

إلى من كان لها الفضل في إكمال دراستي ،رفيقة دربي

زوجتي الكريمة ، إلى بنياتي وقرتا عيني لينة و فلة

إلى كل من تمنى لي النجاح و التوفيق

أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة :

تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وتوفير حقوقهم الاقتصادية، وذلك بسن قوانين تكرس هذه الحماية ولعل أحد أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي هي عملية مراقبة الأسعار وحماية المستهلك من كل الأفعال و السلوكيات الضارة التي تنعكس عليه بصفة سلبية، وفي مقدمتها الأفعال الضارة الواقعة على المواد الواسعة الاستهلاك .

و مع التوجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي أخضع المشرع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للمتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة، وعمل على تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق، مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف .

هذا وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لوباء كورونا (كوفيد 19) الذي أثر وبشكل مباشر على عظمى اقتصاديات العالم - فما بالك بالاقتصاديات الهشة، وقد عانت الجزائر بصفتها عضوا في المجتمع الدولي الكثير بسبب تفاقم هذه الجائحة وما صاحبها من ارتفاع رهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة، وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى القدرة الشرائية للمستهلك . وهوا الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14، وكذلك إصداره للقانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة، مع الإشارة أن المادة 24 من هذا القانون ألغت المواد 172 و 173 و174 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي كانت تنص على تجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها .

ويبدو أن هذا القانون جاء في وقته لأن ظاهرة احتكار السلع عن طريق المضاربة غير المشروعة أصبحت تستدعي تكييف القوانين معها حماية للقدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما تكرس من خلال جعل الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال طبقا لهذا القانون في حكم المجرمين لتتم متابعتهم ومعاقبتهم مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى العمومية ،وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء، فضلا عن تغليظ العقوبات المقررة لها.

و تظهر أهمية موضوع الدراسة في كونه من أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولة ككل خاصة في السنة الأخيرة من جائحة كورونا التي مست العالم، والتي يهتم لها العام والخاص اليوم ، كما تكمن أساسا في ما تخلفه المضاربة غير المشروعة من آثار لا تحمد عقباها على الدولة واقتصادها أو على المستهلك على حد سواء.

ولعل أهمية الموضوع تتجلى في مضمون القانون الآنف الذكر الذي جاء بتعريف شامل للمضاربة غير المشروعة وحدد الآليات الكفيلة بمكافحتها مما يستوجب دراسته والوقوف على أهم النقاط المستحدثة فيه ،و تبيان أهم الآليات المستجدة التي جاء بها القانون ،أعلاه وبيان دورها في ردع مقترفي هذه الجريمة وكذا أهمية العقوبات الجزائية والإدارية المشددة التي نص عليها في التخفيف من هذه الظاهرة، ومدى توافق محتوى النص القانوني مع الممارسات الميدانية لهيئات رقابة ومعاينة المضاربة غير المشروعة.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال البحث و التحليل لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جاء في ضرف خاص و تعرض للعديد من الانتقادات خاصة في الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة .

كما دفعتنا عدة أسباب في واقع الأمر لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

فأما الأولى:

لميولي ورغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه خاصة وظيفتي في قطاع العدالة و التعامل المباشر مع هذا النوع من القضايا بالجهة القضائية التي أمارس بها مهامي .

وكذا لأن هذا الموضوع أصبح حديث الساعة لدى كامل فئات المجتمع على اختلاف فئاته نظرا لمساسه بالمصالح المباشرة للمستهلك و خاصة الفئات الضعيفة، كون معظم هذه الأفعال تقع على المواد الواسعة الاستهلاك و المدعمة من طرف الدولة .

وأما الثانية :

فهي حداثة القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،هذا ما دفعني لأكون من بين السباقين للبحث فيه و التمعن في أحكامه ، وأيضا أن هذا الموضوع يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في آن واحد لذلك فهو موضوع جديد وشيق للدراسة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع و البحث فيه يمكننا القول بأنه واجهتنا عدة صعوبات من أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، كذلك التأخر النسبي لصدور القانون الخاص (15/21) الذي يعتبر مرجعنا الأساسي لهذه الدراسة، وانعدام الاجتهادات القضائية في هذا القانون بالذات لحداثته كما سبق وأشرنا.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي الإستراتجية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة كنا قد اتبعنا منهجين هما الأنسب لمثل هاته الدراسات، أولهما المنهج الوصفي إذ اعتمدنا عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

و لمعالجة الموضوع و التفصيل فيه ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين إثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول " الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة و في الفصل الثاني " تناولنا آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين خدمة لموضوع الدراسة محل البحث .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشرعة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل عرضا للمفاهيم المتعلقة بمصطلح المضاربة غير المشروعة ذات الصلة بموضوع الدراسة، و هذا ما سنعالجه من خلال تقسيم منهجي مكون من مبحثين خصصنا المبحث الأول لماهية مصطلح المضاربة غير المشروعة، و يندرج ضمن هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول إلى تعريف مصطلح المضاربة غير المشروعة و بيان أركانها في المطلب الثاني و خصصنا المبحث الثاني لتحديد إجراءات المتابعة لهذه الجريمة، ليتفرع إلى مطلبين يتناول فيه المطلب الأول مرحلة التحقيق الابتدائي و تحريك الدعوى العمومية ، أما المطلب الثاني يتناول الإجراءات المستحدثة لهذه الجريمة و هذا خدمة لموضوع الدراسة كما يلي:

المبحث الأول : ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

يشمل هذا المبحث جملة من التعاريف التي يمكن الاستدلال بها لمعرفة مفهوم مصطلح المضاربة قبل الخوض في عدم مشروعيتها، وذلك من خلال التطرق إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي للمضاربة، و من ثمة إعطاء تعريف للمضاربة غير المشروعة وصولا إلى التمييز بينهما وذلك من خلال ثلاث فروع أدرجناها في المطلب الأول، نفصلها على التوالي كما هو معنون فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يستدعي تعريف نقيضها أولا في الفرع الأول و من ثمة التعرض إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة اصطلاحا و قانونا من خلال (الفرع الثاني)وصولا إلى التمييز بينهما في الفرع الثالث على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف المضاربة

نميز في هذا الصدد بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لمصطلح المضاربة:

أولا : تعريف المضاربة لغة

يقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق ، ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله[1].

ثانيا : تعريف المضاربة اصطلاحا

تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق[2].

وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني على خلاف العديد من التشريعات التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها تماشيا وأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] لسان العرب لإبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الجزء7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، الصفحة27.

[2] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011، الصفحة 115 .

كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه.[1]

الفرع الثاني : تعريف المضاربة غير المشروعة

إن تحديد تعريف المضاربة غير المشروعة يقتضي منا تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ، هذا ما سنبينه كما يلي :

أولا : تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع[2] .

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها عمليات" تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[3]

كما عرفها أيض بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها".[4] وعرفت أيضا بأنها: أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية".[5]

[1]طايبي وهيبة ،مرجع سابق ، الصفحة 109.

[2] قيصر محمد عبيس، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية - المضاربة غير المشروعة ، مجلة المفتش العام ، العراق ،المجلد 02،العدد 19/18، سنة 2016 ، الصفحة 07 .

[3]نبيلة شفار،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2013، الصفحة 119.

[4]حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، الصفحة 20.

[5]فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان،2013/2012، الصفحة 107.

ثانيا : تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا

نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 21-15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي عرف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".[1]

وهو نفس التعريف تقريبا الذي قدمته السلطة التنفيذية في تونس للمضاربة غير المشروعة بموجب الفصل 04 أي المادة 04 من المرسوم عدد 14، المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة .[2]

الفرع الثالث : التمييز بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة

المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة، يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول[3] ، إذ تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة ، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين .[4]

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]عرّفت السلطة التنفيذية في تونس المضاربة غير المشرعة بموجب الفصل 04 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022، يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة منشور على الرابط التالي: DCAF تونس(legislation-securite.tn) (تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-04-2023 على الساعة 23:05 . على أنّه يقصد على معنى هذا المرسوم بالعبارات التالية:

المضاربة غير المشروعة :كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية ،أو أي طرق أو وسائل احتيالية.

[3] عبد الله بن سليمان الجريش ، تداول الأسهم في السوق المالية دراسة تأصيلية مقارنة ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2018، الصفحة 292.

[4]خالد عبد العزيز بغدادي ، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 ، الصفحة 137 و 139.

بينما تقوم المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار[1] ، كما تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج،والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان[2]، هذا ما يغلب الجانب الايجابي للمضاربة المشروعة عن الجانب السلبي للمضاربة غير المشروعة .

المطلب الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على أركان ثلاثة الركن الشرعي (الفرع الأول)،الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي، بحيث يجب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية [3]" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون [4]" و " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة "[5]

و يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرّم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذا القانون جعل من الركن

[1]عبد الله بن سليمان الجريش ، المرجع السابق ، الصفحة 292 .

[2]احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 ، الصفحة 39.

[3] خلفي عبدالرحمان ، محاظرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ،الجزائر، 2012، الصفحة 44 و45 .

[4]انظر المادة 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية(99) ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021 .

[5]أنظر المادة 41 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية 25 [1].

و عليه يمكن وصف هذا القانون بأنّه ذو طابع جزائي بحيث أنّه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و 07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[2].

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل الغير مشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة[3] ، هذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي :

أولا: السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 21-15، السالف الذكر ، أو حتى مجرد الشروع في إتيانه، وقد حدّدت صور هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر لتوظيفه مصطلح من قبيل "وهو ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في إدراج كل ممارسة من شأنها أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة[4]، والتي تتمثل في:

[1]قانون رقم 21-15 ،المرجع السابق .

[2]أسياخ سمير، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارية لولاية بجاية ، يوم 22 مارس 2022 ، الصفحة01 (غير منشورة) .

[3] فريد روابح ، محاظرات في القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018- 2019، الصفحة 69 .

[4]حفيظة القبي ،" قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 أية حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،المجلد 17 ،العدد 02 ،السنة 2022 ، الصفحة 362.

1ـ كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية ، أو بطرق أو وسائل احتيالية أخرى.

اشترط المشرع الجزائي في هذه الصورة أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين لنكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة، أما إذا كان الهدف غير ذلك كأن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو لغرض توجيهها للتصدير فإن ذلك لا يشكل صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة[1].

2ـ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة :

يعني ذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع في السوق أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو تحقق مثل هذه الأخبار الكاذبة[2] ، وتكون نتيجته ندرة السلع المعروضة في السوق ارتفاع أسعارها مما يدفع بالدولة للتدخل بإعادة ضبط السوق[3].

لقد عرف هذا الصنف من المضاربة غير المشروعة انتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا، حيث عانت السوق الوطنية من ندرة بعض المواد الأساسية كالزيت والسميد، مما دفع بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها لورود إشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين.

يمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة

[1]عبد الله بن سليمان الجريش ، المرجع السابق ، الصفحة 293.

[2]طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ديسمبر 2017، الصفحة 270 .

[3]سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01 ، 2022، الصفحة 136.

استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها[1].

3ـ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

المبدأ العام أن كل عون اقتصادي حرّ في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه باعتباره أمر مشروع لا يحظره القانون [2]، حيث يقوم بتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد، غير أنّ هذه الممارسات قد تلحق أضرارا بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة لشراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة بالأسعار ، يلاحظ هنا أن المشرع قد وسّع من الغرض المراد تحقيقه من هذه الجريمة الذي كان يقتصر على إحداث اضطراب في الأسعار فقط فأضحى يشمل غرض آخر هو إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا .

يمكن لهذه الممارسات أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول للسوق. [3]

4 ـ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

الزبائن يقبلون على السعر العالي للحصول على السلع ذات الجودة لأنها تزودهم بالقيمة التي يبحثون عليها ،غير أنه إذا أقدم التاجر بعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، ليستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق منفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح .

عندها تلجأ الدولة للتسعير إذا كان عادلا فإنه يضمن ربحا مناسبا للبائع، كما يضمن للمشتري السلعة دون احكتار أو استغلال.[1]

[1]حميد الطائي، تطوير المنتجات وتسعيرها ، دار البارودي العلمية، الأردن، 2010.

[2]يأتي هذا تطبيقا لـ مبدأ حرية تحديد الأسعار" المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1) من المادة الرابعة (4) من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003،(معدل و متمم)، التي تنص على أنّه" تحدّد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"

[3]حفيظة القبي، المرجع السابق ،الصفحة 364 .

5ـ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتماثل هذه الممارسات مع الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم السالف الذكر ، ذلك أنّ الاتفاقات تعرّف بأنّها: "تبني خطة مشتركة لممارسات جماعية تقوم بها عدة مؤسسات بهدف استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها" .[2]

ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء المنافسين الضعفاء والذين ليست لهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، مما يجعلهم مضطرين للانسحاب، وهذا يمس بحرية المنافسة ويقضي عليها، كما يفتح لهؤلاء المضاربين بابا للسيطرة والتحكم في السوق. [3]

6ـ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

كما أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا ، كأن يتم طرح عروض باستغلال القاب أو صفات لا وجود لها بقصد اجتذاب العملاء أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول، كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه، أو اشتراط شراء كمية محددة من السلعة .

[1]عرشوش سفيان،جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات المجلد 10، العدد 01 ، جامعة لغرور عباس ،خنشلة ،2022 ،الصفحة 816 .

[2]الطاهرنواصر ونصيرة غزالي، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02، "المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 ، العدد 01، 2022، الصفحة1217.

[3]إقلولي أولد رابح صافية و أيت مولود سامية ،جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن بعد حول : الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها ، المنظم يوم 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة ، 2022،، الصفحة 05 .

كما نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك أساليب احتيال أخرى : كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يُشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ ، كأن تغرق إحدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق.

فالتخفيض المصطنع للأسعار السلع يشجع على الإفراط في الاستهلاك والإنتاج، مما يؤدي إلى الندرة المبكرة للموارد المحدودة أوإلى تدهور المواد المتجددة والنظم الايكولوجية و قد حظرت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق .[1]

ثانيا : النتيجة الإجرامية

يُشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون. وهذا هو ما يُعبّر عنه بالنتيجة الإجرامية، كأثر ناجم عن النشاط الإجرامي[2]، فجريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر[3].

فالمشرع نص على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية، وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى،كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.[4]

[1] عرشوش سفيان، المرجع السابق ، الصفحة 819 .

[2] فريد روابح ، المرجع السابق ، الصفحة 71 .

[3] عبد الغاني حسونة وعبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 ، العدد 02 ،أكتوبر 2019 ، الصفحة 162.

[4] حسان طهراوي ولخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ،العدد الثاني ،2022،الصفحة 530 .

ثالثا : العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة، بل لابد أن يكون للفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما، ومن ثم فإن مسألة إثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.[2]

و تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص ، نظرا للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وكذا الآثار السلبية التي تنجم عنها، ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون أن الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية من أجل ارتكاب أفعالهم، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو الأتي:

أولا : القصد الجنائي العام :

لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين :

أ- **العلم :** حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، و أن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية لا" جريمة" و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص".

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص والأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، الصفحة 124.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الأول، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، الصفحة231 .

ووفقا لما ينص عليه قانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب الإرادة :أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل النصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15، من تخزين وإخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وكذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحوى تحقيق أغراضه، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين وهو الباعث من وراء قيام الجاني بالفعل المجرم.[1]

لقد حرص المشرع الجزائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية، ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة: "يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين..."، كما نص على القصد الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عدّد صورها في المادة الثانية (2) من القانون رقم 21-15 السالف الذكر، عند ذكره لعبارات: "... عمدا بين الجمهور ، بغرض إحداث اضطراب في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة"، "بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، "... على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، في حين اكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات" بطريق مباشر أو غير مباشر"، "عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية" أو "أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، استعمال "المناورات"، كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم، والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدّد عليها.[2]

[1] حسان طهراوي و لخضر رفاف ، المرجع السابق .

[2] حفيظة القبي، المرجع السابق ،الصفحة 366- 367 .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد خص المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بنص تشريعي مستقل و هو القانون 21 - 15 المؤرخ في 2021/12/28 ، بما يعني إخراج هذه الجرائم من قانون العقوبات بإلغاء المواد : 172 ، 173 و 174 من قانون العقوبات ، و قد خطى نفس النهج فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي تنظم كيفيات مكافحتها و البحث والتحري عنها بالكشف عنها حتى الوصول بها إلى ساحة المحاكمة و الردع عن طريق سن قواعد جديدة أو إضافية للتكفل الإجرائي بها ،لذلك تضمن القانون المذكور قواعد إجرائية لا تعد جديدة بقدر ما تعد مكملة للقواعد المعروفة في التوقيف للنظر و التفتيش و إضافة فئات جديدة من الموظفين المخوّل لهم معاينة هذه الجرائم ، في هذا المبحث سوف نتطرق مرحلة البحث والتحري و جمع الاستدلالات من خلال المطلب الأول ، و إلى القواعد الإجرائية المستحدثة لهذه الجريمة من خلال المطلب الثاني على النحو الآتي :

المطلب الأول : مرحلة التحقيق الابتدائي و تحريك الدعوى العمومية

تضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية تخص جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 7 إلى نص المادة 11 منه تضمنت خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتعلقت هذه القواعد بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وكذا تحريك الدعوى العمومية بمناسبة هذه الجرائم والتوقيف للنظر في هذه الجرائم وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول : الضبط القضائي و جمع الاستدلالات

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة تسبقها وهي تهدف إلى جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها وهي مرحلة الاستدلال ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق وهو جهاز الضبطية القضائية الذي يخضع أعضائه إلى قانون الإجراءات الجزائية [1]، و للضبط القضائي مدلول اصطلاحي و يعني الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات.[2]

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد والضمانات التي تلتزم بها كل من سلطة متدخلة لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم.

(1)أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

[2]عبدالله أوهايبة، شرح إجراءات قانونية الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2015، الصفحة 77.

لقد نصت المادة 07من القانون 21-15 على أنه : " فضلا عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ـ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة.

ـ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق.[1]

أولا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي ،وهذا ما سنذكره كما يلي :

1 ـ ضباط الشرطة القضائية

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر وقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة، بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بعبارة أخرى صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.[2]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 15منه فان هذه الفئة تتكون من ثلاث فئات نذكرها على النحو التالي :

[1]وفاء صدراتي، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ضل القانون 21-15، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس 2023 ، الصفحة 1326 .

[2]ميدات محمد سغير وقوري الحاج ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، 2018، الصفحة 08 .

1- صفة الضباط بقوة القانون وتضم هذه الفئة:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب- ضباط الدرك الوطني.

ج - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي، وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل [1]، ومن جهة أخرى، يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضباط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني.[2]

2 ـ صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك

هناك فئة في الشرطة القضائية تكتسب صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار مشترك ويكون هذا القرار بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

تتكون هذه الفئة:

أ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

[1] المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017 .

[2] المادة 15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجامعات المحلية.

وهذه الفئة من الضباط يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعونها، وبعد أخذ رأي لجنة خاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107-66 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.[1]

3 ـ فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري

تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .[2]

إنَّ مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري ، وبالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 54 من قانون القضاء العسكري، وتجدر الإشارة إلا أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون

[1]كمال دمدوم ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص 13.

[2]دولاش عبد الغاني و لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، الصفحة 11.

الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.[1]

2- أعوان الضبط القضائي

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل لأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة 01 الأولى منه بعد تعديلها على:

«يعد من أعوان الشرطة القضائية :

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذو الرتب في الشرطة البلدية»[2].

ثم أضاف القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ، ديسمبر 1991 بموجب المادة 62مكرر الضباط وضابط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي.[3]

عدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائري لم تذكر ذو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة ، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها

[1]أنظر المادة 54 من الأمر 71 - 28 ،المؤرخ في 22 أفريل 1972،المتضمن قانون القضاء العسكري ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29جويلية 2018 ،المتضمن قانون القضاء العسكري .

[2]المادة 01 من المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]نصر الدين هنوني ويقدح دارين،الضبطية القضائية في القانون الجزائري للضبط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، الصفحة 29.

وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحيتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة[1].

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا". وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فإنّ هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي .[2]

ثانيا : الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلف بالتجارة .

لم يعرف المشرع الجزائري أعوان قمع الغش، وإنما اكتفى بذكرهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية :[3]

يشمل الضبط القضائي:

(1) ضباط الشرطة القضائية.

(2) أعوان الضبط القضائي.

3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

[1] هشام مجبر و تنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 - 2013، الصفحة 07.

[2] شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 - 2010 ، الصفحة 91 .

[3] أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر2019 .

حيث تم تأهيل أعوان قمع الغش، بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]"، "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

حددت مهام أعوان قمع الغش، في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09/415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة". [2]

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهادا بذلك، يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل، وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم03/09.[3]

"يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه أن يفوضوا بالعمل، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة..."[4]

كما يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 بالحماية القانونية، من جميع أشكال الضغط أو التهديدات التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم.[5]

وكل هذه الصلاحيات الممنوحة لهم ،لأجل أداء مهامهم في أحسن الظروف التي تؤدي الى تسهيل عمليات المراقبة التي يقومون بها في إطار البحث و التحري عن الجرائم المتصلة بالعمل التجاري .

[1]قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية،عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

[3]أنظر نص المادة 26 من القانون رقم 09-03 ،مرجع سابق.

[4]أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03،مرجع سابق .

[5]أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 03/09 في إطار ممارسة مهامهم ووظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.[1]

ومن أجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة أصبح الأمر يستدعي التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (أمن وطني - تجارة) من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.

ثالثا : الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية يتم تحديدهم بالرجوع للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها

الخاصة بالإدارة الجبائية[2]، وتتمثل مهامهم في البحث والتحري عن المخالفات ذات العلاقة بمجالهم مثل جرائم الفوترة، ونجد أن هذه الفئة تضم[3]:

1- سلك مراقبي الضرائب :

وتتحدد مهاهم في ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات، وكذا القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير محاضر بخصوصها.[4]

[1] أنظر نص المادة 28 من القانون رقم 09-03،مرجع سابق .

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-415 ، مرجع سابق .

[3] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74، الصادر في 05 ديسمبر 2010.

[4] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 10-299، ، نفس المرجع السابق .

2- رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم:

يكلف رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم الذين هم في الخدمة على مستوى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية بتنفيذ برامج التحقيق المسندة لفرقتهم ومتابعته، وكذا ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات توجيه وتنشيط مراقبة أشغال محققي المحاسبة و / أو التقييم الموضوعين تحت سلطتهم[1]، وهم يؤدون مهامهم مزودين ببطاقة تفويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، ملزمون باستظهارها عند أداء وظائفهم، ويؤدون القسم على الالتزام بالسر المهني [2] .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية

المقصود بإجراء تحريك الدعوى العمومية أوّل إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات[3]، حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون [4].

وبالرجوع الى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة محل الدراسة و من خلال المادتين 08 و 09 منه[5]، نجد أن المشرع الجزائري جعل لكل من النيابة العامة و جمعيات حماية المستهلك أوأي طرف مضرور حق اللجوء إلى القضاء في جريمة المضاربة غير المشروعة و هذا على النحو الآتي :

أولا : من طرف النيابة العامة

لقد أخذ المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 8 من القانون رقم 21-15 بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي تمتلك في الأصل مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة ، ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار الدولة اجتماعيا وسياسيا فإن تمكين النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون أي قيد أو شرط يعتبر خيارا مناسبا ومجديا لمكافحة هذه الجريمة .

[1] انظر المادة 72 من القانون نفسه.

[2] انظر المادة 5 من القانون نفسه.

[3] عبد الله ، أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحرّي والتحقيق ،دار هومة الجزائر، 2003، الصفحة 54.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، سنة 2010 ، الصفحة 10.

[5] انظر المواد 08 و 09 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

كما أنها تعطي للسيد وكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الآليات القانونية اللازمة دون انتظار شكوى المتضرر كما كان عليه الحال سابقا ، فبمجرد علمه بوقوع جريمة المضاربة أو إبلاغه من قبل الجهات المختصة بالمعاينة بما فيهم الشرطة القضائية يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة والمساهمين فيها.[1]

ثانيا : من طرف جمعيات حماية المستهلك أو أي شخص مضرور

تعرف جمعية حماية المستهلك، حسب المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، بأنها (كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله).

كما تعرف أيضاً، بأنّها إحدى مؤسسات المجتمع المدني ولها أهمية كبرى لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين، بتوفير لهم الحماية اللازمة عن طريق توعيتهم واستقبال شكواهم والتحقق فيها ومتابعتها لدى الجهات المختصة.[3]

و استنادا لنص المادة 9 من القانون أعلاه، فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة و لها الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية بالتبعية، كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق.[4]

المطلب الثاني : الإجراءات المستحدثة الخاصة بالتفتيش و التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و لأجل تسريع وتسهيل عمل الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الأفعال المتعلقة المرتبطة بها استحدث المشرع من خلال القانون

[1] بن الشيخ نورالدين ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 09 ، العدد 02 ،2022، الصفحة 09، 10.

[2] أنظر المادة 21 من قانون رقم 09-03 ،مرجع سابق.

[3]مفيد أبو زنط ، الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق الفلسطيني ، مداخلة في المؤتمر الاقتصادي لجامعة القدس المفتوحة (نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية) خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 17 أكتوبر 2012 ، رام الله، فلسطين ، الصفحة8 .

[4] بن الشيخ نورالدين ، المرجع السابق ، ص 10.

15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إجراءات استثنائية خروجا عن القواعد العامة لإجراء التفتيش و التوقيف للنظر ، هذا ما سنفصله في ما يلي :

الفرع الأول : بالنسبة لإجراء التفتيش

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للتفتيش إنما ترك الأمر للفقه، وحسب نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم «التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».[1]

كما عرف التفتيش بأنه بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[2]

استحدث المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة مواقيت مفتوحة وغير محددة كما هو الحال في الجرائم الأخرى المنصوص عليها بالمادة 47-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]، التي قيدت التفتيش بتوقيت معين إذ لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا [4]، بخلاف المادة 10 من القانون رقم 21- 15فقد أجازت تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بإذن مكتوب ومسبق يصدره السيد وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي [5] .

وهذه الخاصية تتميز بها الجرائم المذكورة في المادة 47-3 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التي تتم بشأنها عملية التفتيش وإجراءات المعاينة والحجز في كل ساعات الليل والنهار [6] .

[1]ميدات محمد سغير و قوري الحاج ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2012، الصفحة 83.

[3] انظر المادة 47 فقرة 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،مرجع سابق .

[4]شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2018 ، الصفحة 149.

[5]انظر المادة 10 من القانون رقم 21-15،مرجع سابق .

[6]انظر المادة 47 فقرة 02 و03 من الأمر رقم 66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،مرجع سابق .

هذا ما يدل على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقر لها المشرع الجزائري هذا الإجراء مثلها مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

الفرع الثاني : بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر

التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا للتوقيف للنظر، فقد اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره وتعد المادة 38 من دستور الجزائر من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق ، كما نصت المادة 44 من الدستور نفسه في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأنّ لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا، حيث نصت على: «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها»[2] ، كما بين حالات التمديد في المدة الأصلية المحددة بـ48 ساعة من خلال المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

أما فقها فقد اعتبره الأستاذ أحمد غاي على أنه إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ،لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون - ضباط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ، ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم، ونظرا لأهميته القصوى فقد نص عليه الدستور من خلال نصوص المواد 59 و60 منه[4] .

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة او الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[5] .

[1] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر الطبعة 5 منقحة ومعدلة، 2021،الصفحة 93.

[2] انظر المواد 38 و 44 دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] أنظر المادة 51 من الأمر رقم 66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،مرجع سابق .

[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2008، الصفحة 44.

[5] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008، الصفحة 250.

أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع بموجب المادة 11من القانون 21/15 المتعلق بمكافحة بالمضاربة غير المشروعة أجاز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1]، أي يمكن للموقوف النظر في جريمة من الجرائم المضاربة غير المشروعة أن يبقى مدة 06 أيام في مركز الشرطة أو الدرك[2] .

وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إجراء تمديد مدة التوقيف للنظر لهذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها وكل من ساهم معه[3].

يظهر جليا أن المشرع الجزائري تعامل مع جريمة المضاربة غير المشروعة معاملة خاصة تجعلها في مصاف الجرائم ذات الخطورة على المجتمع ، و ترجع هذه الخطورة إلى ارتباط الأفعال المشكلة لها بالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع ، و التي قد يؤدي أي نقص فيها إلى اضطراب الحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، هذا ما يناقض التوجه الاجتماعي للسياسة العامة للدولة الجزائرية .

[1]انظرالمادة 11 من القانون رقم 21-15،مرجع سابق .

[2] مشري راضية ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة،دراسة في ضل قانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد 30 ،اكتوبر2022 ، الصفحة 91 .

[3]بن الشيخ نور الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 70.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد :

لقد شهدت بلادنا على غرار باقي دول العالم خلال الفترة الماضية زيادة انتشار الممارسات التجارية الاحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة من ارتفاع كبير للأسعار ومن توسع لنشاط المضاربة غير المشروعة، ساهمت فيه بشكل كبير أزمة وباء كورونا وبعض الأزمات الأخرى(الحرب الروسية الأوكرانية)، وهو ما استدعى التدخل العاجل لإيجاد الحلول لها ومواجهتها بكل صرامة وفعالية.

لقد قام المشرع الجزائري من أجل تحقيق الأهداف السابقة بتكريس منظومة قانونية تسعى لتوفير أقصى درجات الردع لهذه الجرائم ومكافحتها من خلال وضع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة محل الدراسة ، وعليه فإننا من خلال الفصل الثاني سنسلط الضوء على الآليات الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول وإلى الآليات الردعية القانونية المكرسة لقمع هذه الجرائم من خلال المبحث الثاني ، وذلك كما يلي:

المبحث الأول : الآليات الوقائية من جريمة المضاربة غير المشروعة

إن للتدابير الوقائية هدف مزدوج و هو الحيلولة دون وقوع الجريمة من جهة ،و إصلاح المجرم من جهة أخرى و قد أخذت التشريعات الجنائية الحديثة في التوسع في هذه التدابير لثبوت قصور الردع العقابي في القضاء على الجريمة و قد ركز المشرع في القانون محل الدراسة على الوقاية من الجريمة و لم يهتم كثيرا بالجاني على خلاف بعض القوانين الخاصة ذلك أن الخطورة الاجتماعية لجريمة المضاربة غير المشروعة أخذت أبعاد خطيرة تتمثل في تحدي سلطة الدولة بعدم تحكمها في السوق و المساس بصحة الساكنة .

هذا و قد وردت في القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في الفصل الثاني بعنوان : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة ، هذه الآليات تسهر الدولة على متابعة تنفيذها عن طريق أجهزة مركزية بالإضافة إلى أجهزة محلية إدارية ،نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، دون أن ننسى دور المجتمع المدني وتكاتف جهوده على المستوى الداخلي للدولة المتمثل في جمعيات حماية المستهلك، التي تعتبر من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم و التبليغ عن الممارسات الضارة بهم .

لذا سنتناول في هذا المبحث الآليات الوقائية على المستوى المركزي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الآليات الوقائية على المستوى المحلي وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : على المستوى المركزي (دور الدولة)

تبنى المشرع في إطار الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة سياسة وقائية تتناسب مع خطورتها وآثارها السلبية ، ولقد خصها بعض ببعض الإجراءات الخاصة، خروجًا على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولما كانت المضاربة غير المشروعة تستهدف مباشرةً القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد وتضرُّ بالسياسة الاجتماعية التي تنتهجها الدولة؛ سعى المشرع من خلال المواد 03 و 04من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [1]، إلى تقرير جملة من الإجراءات التي تقع على عاتق الدولة ، هذه الإجراءات تتسم بالطابع الوقائي و الاستباقي للوقوف سدا منيعا أمام الأفعال الماسة بوفرة المواد الاستهلاكية و الضارة بالمستهلكين و من بين أهم هذه التدابير التي تتولى الدولة القيام بها نذكر ما يلي :

[1]أنظر المواد 03 و 04 من القانون 21- 15،مرجع سابق .

الفرع الأول : التدابير الوقائية المذكورة في المادة الثالثة من القانون 21-15.

من خلال استقراء المادة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تتلخص هذه التدابير على وجه الخصوص فيما يلي :

أولا : إعداد إستراتجية وطنية لضمان التوازن عبر الأسواق

يتحقق التوازن في سوق السلعة أو الخدمة عندما تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة[1]،و لأجل تحقيق هذا التوازن تعمل الدولة عن طريق القيام بعملية المتابعة الدورية لحالة الأسواق و مدى توفر مختلف المواد الأساسية ، و يكون ذلك من خلال عملية المراقبة التي تقوم بها مختلف القطاعات ذات الصلة ، و ذلك لغرض حماية القدرة الشرائية للمستهلك بالدرجة الأولى ، هذا المبدأ مكرس من خلال القانون ،عن طريق التدخل المباشر لتحديد الأسعار من أجل إعادة التوازن للسوق و تنظيمه .

ثانيا : العمل على استقرار الأسعار

يقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري،هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد بأنه : " تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"[2].

وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود، وكذا هدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق، ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر[3].

أحالت الفقرة الثانية التي وردت في المادة 4 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة شروط تحديد الأسعار إلى نص المادة5 من نفس الأمر، هذه الأخيرة عدلت في سنة 2008بموجب القانون 12 -08 ثم في سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05 لتصبح المادة بالشكل التالي:

[1]بوجرادة سهيلة ، مطبوعة الاقتصـــاد الجزئي1 ،ملخص دروس مدعم بتمارين و أسئلة نظرية محلولة موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، 2017/2016 ، الصفحة 46 .

[2] تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دارهومه ، الجزائر، 2013 ، الصفحة245.

[3] شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2016 ، الصفحة 34 .

"تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم ".

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[1]

باستقراء نص المادة نستخلص أن تدخل الدولة يكون باعتماد آليات ووسائل تتمثل فيما يلي:

1- آلية التحديد

تقوم الدولة بتحديد سعر معين وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاءا على من يتجاوزه، والهدف من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته.[2]

ومن مظاهر تحديد الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

مرسوم تنفيذي رقم 22-18 مؤرخ في 15 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

حيث أن سعر الحليب المبستر عند رصيف المصنع محدد بـ 21 دج، وحدد ربح التوزيع بالجملة بـ 02 دج، كما حدد أيضا سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة 23 دج، وحدد لهذا الأخير ربح التوزيع بالتجزئة بـ 02 دج، ليصل الحليب المبستر إلى المستهلك بـ 25 دج.[3]

[1] انظر المادة05 من الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 -12الصادر في 02-07-2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 -05 الصادر في 15-08-2015 ،مرجع سابق .

[2]طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07 ،ديسمبر 2016، الصفحة271.

[3]الجدول الملحق بالمرسوم تنفيذي رقم 22-18 مؤرخ في 15 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

- **مرسوم تنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض[1].**

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد أسعار الزيت والسكر عند الاستهلاك باحتساب جميع الرسوم و ذلك من خلال المادة 02 منه [2]، أين غير من سعر الزيت الغذائي المكرر العادي ليصبح 650 دينارا جزائري لصحيفة 05 لتر بعدما كان مبلغها محدد بـ 600 دينار جزائري في الرسوم رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 ،أما بالنسبة لسعر السكر الأبيض فلم يتم تغيره وبقي بنفس السعر الذي هو 90 دينار جزائري للكيلوغرام غير الموضب و 95 دينار جزائري للكيلوغرام الموضب

2- آلية التسقيف

يعرف التسقيف بانه تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية به .[3]

و إذا كانت تكاليف الإنتاج تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار.

ومن مظاهر تسقيف الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

- **المرسوم التنفيذي رقم (09-)243المؤرخ في 2009/05/22، المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب[4].**

[1]مرسوم تنفيذي رقم 21-383مؤرخ في5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ، الجريدة الرسمية رقم 77.

[2]انظر نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 21-383 ،المرجع نفسه.

[3]بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012 ، 2013 ،الصفحة77.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 09- 243المؤرخ في 2009/05/22، المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب ، الجريدة رسمية رقم 44 .

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند تسويق الاسمنت في مراحل الجملة و التجزئة ، وذلك من خلال الجدول المذكور في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه ،و التي حددت هامش الربح بـ 80 دينار جزائري للقنطار في حالة البيع بالجملة و بـ 120دينار جزائري في حالة البيع بالتجزئة ، وبالنسبة للكيس بوزن 50 كيلوغرام فإن هامش الربح هو 40 دينار جزائري للقنطار في حالة البيع بالجملة و بـ 80 دينار جزائري في حالة البيع بالتجزئة [1].

3 ـ آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته، على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر [2].

ثالثا : منع إستغلال الظروف بغرض الرفع الغير مبرر في الأسعار

وخاصة منها الظرف الوبائي المستجد الذي عاشه العالم في السنتين الأخيرتين خلال جائحة كوفيد19،إذ تم تسجيل ارتفاع فاحش على مستوى أسعار السلع و المواد الغذائية خاصة، ليشدد المشرع في نص المادة الثالثة على المواد الضرورية للمستهلك و كذا تلك المواد ذات الاستهلاك الواسع نذكر منها ؛ الخضر والفواكه الزيت السكر الوقود أو المواد الصيدلانية، الحليب ومادة السميد المدعم و الحبوب و مشتقاته[3].

و كذلك الأمر بالنسبة للمناسبات الدينية كشهر رمضان الذي قد يستغله بعض التجار للرفع من الأسعار مستغلين زيادة الطلب على بعض المنتجات .

رابعا : المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين

تعرف القدرة الشرائية بأنها مقدار السلع والخدمات أو كميتها التي يمكن شراؤها بمقدار معطى من النقد[4].

[1] انظر المادة 02 المرجع السابق .

[2] بوقطوف بهجت، مرجع سابق ، الصفحة 78 .

[3] عذراء بن يسعد،" تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19"، وفقا لأحكام القانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد الأول جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021، الصفحة672.

[4] الموسوعة العربية، المجلد الخامس عشر،العلوم القانونية والاقتصادية، http://www.arab-ency.com/index.php?t=1 ، تاريخ الدخول ، 16- 05- 2023 الساعة 23:30 .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن هناك ارتباط وثيق بين دخل الفرد ومقدار السلع و الخدمات التي يمكن له الحصول عليها ، و تبعا لذلك تسعى الدولة إلى تحسين دخل الفرد من خلال سياسة المراجعة الدورية للأجور من جهة ، و من جهة أخرى جعل الأسعار في متناوله من خلال آليات تحديد الأسعار .

الفرع الثاني : التدابير الوقائية المذكورة في المادة الرابعة من القانون 21-15.

لقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الإجراءات التي تتكفل الدولة باتخاذها قصد الحد من آثار الندرة لا سيما منها :

أولا : ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق

هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر؛و ذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم و الخضر و الحليب ...إلخ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم و رفع جميع العراقيل عنهم و توفير الإطار القانوني و المناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع و البضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة

هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق و التي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة .

ثالثا : تشجيع الاستهلاك العقلاني

هذا التدبير يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريقة استهلاكه و لهذا التدبير هدف و هو إشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع و عدم تخزينها من جهة، والحفاظ على صحته من جهة أخرى؛ إذ أن الإفراط في استهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك.

رابعا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق

هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث حالات الندرة و ارتفاع الأسعار و الإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات هي الرد عليها في الوقت المناسب و بالحجة الدامغة و من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض

خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة ندرة في السوق

هذا التدبير يهدف لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث حالات الندرة و ارتفاع الأسعار؛ و ذلك أن عمليه التخزين كما سبق توضيحه تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة ،كما أن السلع و البضائع المسحوبة من السوق يكون مآلها للتخزين ، لذلك فإن إحكام الرقابة و التحكم في أماكن و عمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.

و يستشف من خلال المادتين أنها متعلقة بالتدابير الوقائية ،وذلك أنها تستهدف استباق الجريمة و الحيلولة دون حدوثها فإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بتنسيق و تضافر جهود مختلف القطاعات المعنية لتحقيق الأهداف المسطرة من شأنه أن يخلط حسابات المضاربين بطريقة غير مشروعة، و لقد حدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر و اللحوم فتح مخزونه الإستراتيجي لبعض المواد البطاطا ، العدس ..الخ) في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق و الحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية .

المطلب الثاني : على المستوى المحلي

لقد وسع المشرع الجزائري من الجهات المعنية بالوقاية من جرائم المضاربة المشروعة لتشمل مختلف الجهات سواء على المستوى المركزي ، أو على المستوى المحلي بمشاركة الجماعات المحلية و المجتمع المدني و كذلك وسائل الإعلام للحد والوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة وهو الأمر

الذي تم تكريسه من خلال المواد 05 و 06 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [1] ، هذا ما سنفصله من خلال ما يلي :

الفرع الأول : دور الجماعات المحلية

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور2020 هي الولاية و البلدية و هي الجماعات غير الممركزة للدولة [2] ، و إذا كان المشرع في القانون محل الدراسة قد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني و الإستراتيجي ،فإنه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية و الأساسية للدولة وذلك بموجب المادة 05 منه ،من خلال مجموعة من التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني و التي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي :

أولا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات و الحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني يتمثل في تبني سياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها للمستهلك ، كما أنه يشمل ظرف زماني بتنبيهه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع الأسعار كالأعياد الدينية و الوطنية التي تعرف غلاء بعض المواد الواسعة الاستهلاك [3].

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي

تماشيا مع تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة الذي سبق تحليله أعلاه و الذي تختص به الدولة على المستوى المركزي تعمل الجهات المحلية عن طريق عملية تتبع حالة الأسواق ، كونها ذات احتكاك مباشر بالسوق و الأقرب لمعاينة ندرة السلع فيه.

لذلك وجب على المسؤولين المحليين إخطار الجهات الوصية في حالة بداية وقوع ندرة في بعض المواد الاستهلاكية عن طريق إرسال تقارير للوزارات المعنية لاستباق حالات الندرة .

[1] ـ أنظر المواد 05 و 06 من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

[2] ـ أنظر المادة 20 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

[3]غريبي بلال و خليفي محمد ، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ضل القانون رقم 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 08 ، العدد 02 ، الصفحة 579 .

ثالثا : دراسة و تحليل وضعية السوق المحلي و الأسعار

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم و المستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي بهدف تحليلها و استغلالها في تحديد احتياجاته من السلع و البضائع قبل حدوث حالة الندرة من جهة ، و الوقوف من جهة أخرى على الأسعار و العوامل المؤثرة فيها ،ما يجعل غاية التحكم في السوق في المتناول[1].

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام

هناك العديد من الدّراسات الأكاديمية و الجامعية التي عرفت المجتمع المدني بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرّة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدّولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة و تلتزم في وجودها و نشاطها بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و المشاركة و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف "[2].

من خلال هذا التعريف يظهر بأن مظاهر المجتمع المدني يتضح جليا من خلال الجمعيات على اختلاف أهدافها ،هذه الأخيرة عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12-01-2012 و التي عرفت الجمعية بأنها : تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3].

لقد كرس التعديل الدستوري 2020 الجزائري من خلال المادة 10 منه على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني[4].

[1] غريبي بلال و خليفي محمد ، المرجع نفسه ، الصفحة 580.

[2] عبد الغفارشكر محمد مورو ، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سلسلة حوارات القرن جديد، دار الفكر، الطبعة 01، دمشق 2003، الصفحة 43 .

[3] انظر المادة 02من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12-01-2012 ،الجريدة الرسمية رقم 33.

[4] انظر المواد 10 و 16 من الدستور الجزائري 2020 ، مرجع سابق .

و قد كرس المشرع في القانون محل الدراسة دور المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال ماجاء في المادة 06منه[1] ، وذلك من خلال ما يلي :

أولا: ترقية الثقافة الاستهلاكية بهدف تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك

للمجتمع المدني لا سيما جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكاك المباشر أو عبر وسائط الإعلام و التواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا ضد المضاربة غير المشروعة ، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط و تجنب تخزين المواد في بيته تحول دون حدوث حالة الندرة أو على الأقل تأخر من حدوثها يعطي وقت لتدارك ذلك كما أنه يؤثر في معادلة العرض و الطلب مما يسمح باستقرار الأسعار .

كما يعد دور الإعلام أساسي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك، والذي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها، وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر و البذخ [2].

ثانيا : عدم الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لا سيما في المواسم الخاصة و الحالات الاستثنائية

يستشف من خلال نص المادة أن المشرع ركز على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية خصوصا فيما تعلق بعقلنة الاستهلاك ،و ذلك أن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة .

كما أن دور الإعلام هو دور محوري في القضاء على الإشاعات ،ويجب أن تساهم الجهات المعنية في تزويدها بالمعلومة الصحيحة في الوقت المناسب و الرد على الشائعات حتى يتسنى لها القيام بدورها باحترافية و مصداقية تكسبها ثقة الجمهور و تجعل منها مرجعية له في استبقاءه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا وتكرارا قوة و سرعة انتشار الشائعات عن طريقه .

[1] انظر المادة 06 من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

[2] عرشوش سفيان،جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ، مرجع سابق ، الصفحة 823 .

المبحث الثاني : الآليات الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد أولى المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة أهمية بالغة وذلك بوضع آليات وقائية قبل وقوعها، لكنها تبقى عاجزة أمام مرتكبي هذه الجريمة لمل تحققه من مكاسب مالية سريعة وكبيرة ،الأمر الذي تطلب عليه دعم هذه الآليات بآليات ردعية وقمعية من خلال إحالة مركتبي هذه الجرائم على الجهات القضائية الجزائية من جهة ، ومن جهة أخرى توقيع عقوبات صارمة على مرتكبيها ، هذا ما سنعالجه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : إحالة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة على القضاء الجزائي

بمجرد وقوع الجريمة وانتهاء مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية و كل جهة خول لها القانون ذلك ، يقدم الملف إلى النيابة العامة التي تقوم من خلال ما خول لها قانون الإجراءات الجزائية بتفحص الملف ، وإذا ما رأت النيابة العامة أنّ الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلة الكافية ، فإنّها تستعمل سلطتها التقديرية واتّخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية .

و باعتبار جرائم المضاربة غير المشروعة الواردة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ذات وصف جنحة و وصف جناية ، فإن إجراءات رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها قد تكون في الغالب وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة متلبس بها ،أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدّد مدى ثبوتها أو كانت ذات وصف جناية فيحيلها على جهات التحقيق لجواز التحقيق في الجنح و ضرورته في الجنايات وسوف نتطرّق إلى هذه الطرق من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]،

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 40 .

أولا ـ تعريف إجراء المثول الفوري :

المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك في حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة [1] .

ولم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت، بل عليه وبموجب المثول الفوري أن يدعه تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية[2] .

ثانيا ـ شروط إحالة الملف أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:

بالعودة إلى الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن حصر هذه الشروط في الشروط الشخصية التي تتعلق بالمشتبه فيه التي تستوجب عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة حسب المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] .

كما تطلب المشرع الجزائري تحقق شروط أخرى موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن الجاني و كذا بالإجراءات المتبعة[4] .

هذه الشروط جاءت لتحدد الوصف القانوني للجرائم التي يجوز تطبيق اجراءات المثول الفوري ، و لوضع مقاييس قانونية تمنع أي غموض حول تطبيق هذا الاجراء المستحدث .

و من خلال ما جاء في الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، العدد 26 ، جوان ،2019، الصفحة 319 .

[2] تشانتشان منال ،المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد التاسع، الجزء الأول ، لا يوجد تاريخ، الصفحة 160.

[3] لوني فريدة ، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 10 ، العدد 04 ، السنة 15 ديسمبر 2017، الصفحة 186.

[4] العربي نصر الشريف، المثول الفوري ، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، السنة جوان ،2017، الصفحة 305.

1ـ أن تكون الجريمة جنحة:

وبالتالي استبعاد كل من المخالفات والجنايات من هذا الإجراء فطبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن مجال تطبيق المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس[1] .

ونجد أن المشرع الجزائري إلى جانب المشرع الفرنسي خص إجراء المثول الفوري بالجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسهم، فما دامت أدلتها ظاهرة وواضحة فإن التأخر في مباشرة إجراءاتها قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة[2].

2- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها

وهو ما أكدته المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه وحسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يجب التمييز بين حالتين للجنح في حالة تلبس حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا أو تلبسا اعتباريا حسب الفقرة 2 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

3ـ أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

حسب نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه المقصود بها هو أن تكون الجنحة محل تطبيق إجراء المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع، مما يسمح بتبرير الاتهام[4] .

أما إذا كانت القضية من بين الحالات المذكورة على سبيل الحصر كالجنح المرتكبة من طرف الأحداث ، أو المرتكبة من طرف أشخاص يخضعون لامتيازات التقاضي ، أو الجرائم ذات الصبغة العسكرية فلا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري بشأنها [5].

[1] انظر المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم .مرجع سابق.

[2] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، الصفحة 12.

[3] أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 339مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[5] حاج دولة دليلة،إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد بن أحمد،وهران 02 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس، العدد الثاني، الصفحة 1310.

ثالثا ـ إجراءات المثول الفوري

تنعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح، وتسمى جلسة المثول الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية [1] .

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري، فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة باعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات لوضوح القضية المحالة بهذا الإجراء ، إلا أنه قد تتأجل المحاكمة موعد لاحق و منه فإننا نكون أمام فرضين :

1ـ حالة تأجيل القضية إلى موعد لاحق :

حسب ما جاءت به المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، قد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل القضية إلى موعد أخر متى توفرت أحد الأسباب القانونية و التي تتمثل في أحد السببين :

أ- تأجيل القضية بسبب تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لتحضير دفاعه، غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في تحضير دفاعه، و يقبل بمحاكمته في نفس الجلسة ويتوجب على رئيس الجلسة التنويه على هذا الحق في الحكم تحت طائلة نقض الحكم .

ب- تأجيل القضية إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:

هناك من الأسباب ما يجعل الفصل في القضية غير ممكن (كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو كون أوراق الملف الجزائي غير تام لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق العدلية)،وهنايتقرر تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة[2] .

وإذا أقرت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه يتعين عليها الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم أو دفاعه أن تفصل في وضعية المتهم باتخاذ أحد أهم التدابير الآتية :

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125

[1] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016 الصفحة 356 .

[2] انظر المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت [1].

مع التأكيد على انه لا يمكن استئناف هذه الأوامر .

2ـ حالة الفصل في القضية :

تكون هذه الحالة إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها، و هنا تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا وفقا للإجراءات المعمول بها و المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات الشفاهية وحضور المتهم، وطرح الأسئلة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم حيث تنص هذه المادة أنه" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون"[2].

ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو الى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة أن يكون ذلك بصورة علنية حتى و لو أجريت المرافعات في جلسة سرية[3] .

و في هذه الحالة نكون أمام فرضين :

أـ النطق بالحكم بنفس الجلسة :

في هذه الحالة يصدر القاضي حكما في القضية يقضي إما بالبراءة أو الإدانة، و في الحالة الأخيرة فإنه يخلى سبيل المتهم إذا لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس

[1] انظر المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[3] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد،إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة المسيلة ،المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة جوان ،2019، الصفحة 281.

متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب أمر إيداع بالجلسة على أن يكون مسببا و أن لا تكون العقوبة المقررة تقل عن سنة [1].

و في حالة ما اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يخلى سبيله بقوة القانون طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حال ما إذا تم الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت[2].

ب - إذا تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين:

و يكون ذلك طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية كون الدعوى غير مهيأة للحكم فيها في هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و ما لم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت ، و هو ما يعد خرقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائري كون أن قناعة القاضي تكون قد تكونت من خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة [3]، و من ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الإفراج عنه.

الفرع الثاني : الإحالة وفق إجراءات التحقيق القضائي

إذا كانت جريمة المضاربة غير المشروعة حسب ملابسات القضية تشكل جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تقرّر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005/07/15 المتعلّق بحماية الطفل[4].

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات تشكل جناية وفق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة حسب المواد 14 و 15 منه [5]، وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية، فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة

[1] هلالبي خيرة وتربح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، جانفي 2018، الصفحة 53 .

[2] أنظر المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

[3] العربي نصر الشريف، المثول الفوري ، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة د . الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، السنة جوان ،2017، الصفحة 308

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، الصفحة 199.

[5] انظر المواد 14 و 15 من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

طبقا لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[1].

و في حالة ما إذا تم إحالة ملف القضية و فق إجراءات التحقيق القضائي يتم تقديم جميع الأطراف أمام السيد قاضي التحقيق ليتم سماع المتهم عند الحضور الأول ، هذا المحضر يقوم فيه قاضي التحقيق من التحقق من هوية المتهم و إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه كما يخبره في حقه في توكيل محام او يعين له محام إذا أراد ذلك و ينبهه الى حقه في عدم الإدلاء بأي إقرار ، و يجب أن ينوه عن كل هذا في المحضر ، هذا كله مقرر في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها و أخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت [3] .

هذا ما سنفصله كما يلي :

أولا : إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية

تهدف الرقابة القضائية أساسا إلى ترك اكبر قسط من الحرية للمتهم ، بما يتلاءم و ضرورة الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام ، لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية و كل ما في الأمر انه يخضع إلى قيود في حركته و في حياته الاجتماعية [4].

لقد نظمها المشرع الجزائري شروطها و التزاماتها و إجراءاتها من خلال المواد من 125مكرر 01إلى غاية 125مكرر 04من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [5] .

كما وضعها المشرع في المرتبة الأولى تماشيا و سياسة الابتعاد عن الحبس المؤقت ، لما يشكله من خطورة على حرية الأفراد ، وتكون حين تقديم المشتبه فيه لضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق ، ولا تكون الوقائع تشكل من الخطورة ما يستدعي وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .

[1] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[3]أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، طبعة جديدة ، منقحة و متممة ، في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، الصفحة 126.

[4]أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع نفسه ، الصفحة 126،127.

[5] للتفصيل أكثر راجع المواد 125مكرر01 الى غاية 125مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

ثانيا : وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري ، و هو بذلك يعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، يقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت أما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية [1].

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة

من اجل ضمان فعالية للنصوص التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة، خصص لها المشرع الفصل الرابع من القانون 21- 15تحت عنوان الأحكام الجزائية، ورصد العقوبات المناسبة، وضبطها حسب درجة المضاربة ، و هي تنقسم إلى قسمين رئيسين : القسم الأول يتعلق بالشخص الطبيعي، والقسم الثاني يتعلق بالشخص المعنوي.

و بالنظر إلى هذه العقوبات يظهر بأنها تدابير ردعية ، تهدف أساسا إلى تحقيق الردع الخاص بتطبيقها على مرتكبي أفعال المضاربة غير المشروعة ، وكذا تحقيق الردع العام ببعث رسالة إلى أفراد المجتمع بأن ارتكاب هذا النوع من الجرائم سوف ينتج استجابة بغيضة من النظام الجزائي .

الفرع الأول : العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق القانون 21-15 تصنف إلى صنفين: العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية هذا ما سنفصله كما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 21-15 المذكور مسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة حيث نصت المواد ،12، 13، 14، 15 منه على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة أو جناية، و ذلك على حسب الظروف التي ارتكبت فيها الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة ، فالمشرع الجزائري تدرج في العقوبات فكلما تعلقت هذه الأفعال بالمواد الواسعة الاستهلاك أو ارتبطت بظروف صحية أو كوارث أو أثناء الحالات الاستثنائية تصدى لها بعقوبات صارمة .

ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

[1] للتفصيل أكثر حول هذا الإجراء،راجع ،أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع نفسه ، ص 136،154.

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة

حسب المادة 12 من القانون 21-15 محل الدراسة" يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج "[1] .

بينما إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، عدّ ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[2].

الملاحظ على هذه المادة أنها ركزت على محل جريمة المضاربة غير المشروعة و المتمثل في المواد الأساسية وواسعة الاستهلاك، فأي اعتداء على هذه المواد يجعل من العقوبة أشد باعتبار التلاعب بالقدرة الشرائية للمواطن خط أحمر لا يجب المساس به .

ب جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى20. 000.000 د ج [3].

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل

[1]أنظر المادة 12من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .
[2]أنظر المادة 13من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المرجع نفسه .
[3] أنظر المادة 14من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المرجع نفسه .

فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين . الخ[1].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و 98 منه[2]، فمحل التشديد هنا هو الظرف الزماني الذي ارتكبت فيه جريمة المضاربة غير المشروعة ، أين يكون المجتمع في حالة لا استقرار و يفترض التكافل والتضامن بين أفراده ، و أي خروج عن هذه القواعد يعرض مرتكبيه إلى عقوبات مشددة وقاسية بالنظر الى حالة الضعف العام للدولة و هياكلها .

ـ ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة

تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[3]، و تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[4].

ج- عقوبة المحاولة و الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة هذه الجرائم دون نص[5].

إن الهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال المعاقبة على الشروع و المحاولة في جريمة المضاربة غير المشروعة مناطه سعي المشرع إلى بعث رسالة مفادها العقاب على مجرد التفكير في ارتكابها ووضعها في مصاف الجرائم الخطيرة نظرا لتعلقها بقوت المواطن البسيط .

(1) أحسن غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مارس 2021 ، الصفحة 39 .

(2) أنظر المادتين 97 و 98 من التعديل الدستوري 2020 ،المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 15من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق.

(4) محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة ، مصر 2004 ، الصفحة 11.

(5) أنظر المادة 20من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق.

دـ إفادة المتهم بالظروف المخففة

من بين تعريفات الظروف المخففة أنه قد يوجد من الظروف ما يستدعي تخفيف العقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في القانون ، تترك لتقدير القاضي ، ومن غير المستطاع الإحاطة بجميع الظروف والوقائع ، ولذا أباحت التشريعات للقاضي بتخفيف العقوبة كلما رأى ذلك لازما [1] .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه نص على الظروف المخففة في المادة 53 من قانون رقم 06/23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ومواده المعدلة والمتممة للمادة 53 وهي المواد : 53 مكرر 01 و 53 مكرر 02 و 53 مكرر 03 و 53 مكرر 04 و 53 مكرر 05 أنها تجيز لكل الجهات القضائية إفادة المحكوم عليه بالظروف القضائية المخففة، سواء كانت جهات حكم من القانون العام أو جهات استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا[2] .

واستنادا إلى أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد ،12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور[3].

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي

نصت المواد 16، 17، 18 من القانون -21 15 السالف الذكر على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي لارتكابه جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي نجملها في ما يلي:

1- المنع من الإقامة:

يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من القانون 21-15 ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية[4].

[1] سعيد بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، الجزء الأول ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سوريا، طبعة 1964 الصفحة 348 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزائر ، دار هومة ، طبعة 2011 ، الصفحة 327 .

[3] انظر المادة 22من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

[4] انظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات:

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تم التعرض له، الحكم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والي تتعلق بالحقوق ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1] .

3- نشر الحكم:

نصت المادة 16 فقرة3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذ الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[2].

4- الشطب من السجل التجاري

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بشطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي يمنع على المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم أخر وهي عقوبة تكميلية

[1] أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 18 فقرة 1من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع نفسه.

جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكملية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا[1].

5 - غلق المحل التجاري:

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 السالف الذكر[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، و هم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك المؤجر الذي يؤجر لشخص شاحنة استعملت في جريمة المضاربة غير المشروعة.

6- المصادرة:

يمكن للجهة القضائية الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجوبا بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة ، وكذا العائدات المتحصل عليها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 21-15 السالف الذكر.

ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "[3].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة19 من القانون 21-15 السالف الذكر، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري.

(1) أنظر المادة 16 مكرر فقرة 1من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع نفسه.

(2)أنظر المادة 17فقرة 03من القانون 21- 15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

(3)أنظر المادة 15 فقرة 1من قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد 18 مكرر والمادة 18 مكرر 3 كما يلي:

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنح، الجنايات، وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وتبعا لذلك وبالرجوع إلى المواد 12، 13، 14، من القانون 21-15 السالف الذكر، تكون عقوبة الشخص المعنوي عند إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامات على النحو التالي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون -21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000دج.

ب ـ جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13 من القانون -21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000 دج.

ج- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جناية طبقا لأحكام المادة 14 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20.000.000 دج إلى 100 .000.000 دج.

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

ـ حل الشخص المعنوي.

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز5 سنوات .

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ نشر وتعيق حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

[1] أنظر المادة 18 فقرة 2من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

خاتمة

خاتمة

من خلال الموضوع نستنتج بأنّ جريمة المضاربة غير المشروعة تعد أكثر الجرائم خطورة كونها تمس بالاقتصاد الوطني وتنهك قدرات الدولة باعتبارها تشكل اعتداء خطيرا على المستهلك مما يعيق تنفيذ السياسة الوطنية، الرامية الى حماية الفئات الضعيفة و توفير مختلف المواد الأساسية للمواطن البسيط .

كلها اعتبارات جعلت المشرع الجزائري يخصها بقانون مستقل هو القانون رقم 21-15 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لاغيا بذلك المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي أثبتت قصورها في مواجهة هذه الجريمة .

وفي ظل انتشار صور المضاربة غير المشروعة خاصة في فترة انتشار الوباء والأزمة الصحية، كان لزاما على الدولة التدخل بإجراءات وقائية وأخرى ردعية قصد منع التجاوزات التي تضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وأفرد قانونا خاصة لمكافحة ذلك.

وعليه تم التوصل من خلال معالجة هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

أولا : النتائج

1ـ إلغاء المواد المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات و إصدار قانون مستقل وخاص بهذه الجريمة وهو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15.

2ـ صدور القانون 21-15جاء في ضرف خاص هو جائحة كورونا التي أثرت على السوق الجزائري ، مما جعل هذا القانون يقرر عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الأفعال .

3ـ استحداث أحكام إجرائية بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة بدءا من توسيع المجال للجهات المختصة بمعاينة الجريمة و تلقائية تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة ، و من له الحق في الشكوى و التأسيس طرفا مدنيا .

4ـ تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر لمنح الوقت الكافي للضبطية القضائية ،من أجل البحث والتحري و الإلمام بالوقائع و ملابسات كل قضية في أحسن الأحوال.

5ـ استحداث تكييف جديد بجعل جريمة المضاربة غير المشروعة جناية حالة ارتباطها بظرفي الحالة الصحية و الاستثنائية أو وقوع كارثة و حال ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة لأجل إضفاء الردع العام لدى المجتمع .

6ـ النص على تحديد ظروف التخفيف الى ثلث العقوبة و هذا ما يعتبر من الردع الخاص لمرتكبي هذه الجرائم نظرا لخطورتها على المجتمع ومساسها بالاقتصاد الوطني و بالمستهلك .

7ـ تقرير تدابير وقائية لأجل استباق وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة، والتوسيع من دائرة الجهات الفاعلة في الوقاية منها و عدم حصر هذا الدور في السلطات المركزية للدولة فحسب .

ثانيا : التوصيات

1- تفعيل العمل الجواري بشكل دوري ومستمر تتكفل به مختلف الفئات، على غرار الجمعيات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتاجر والمواطن ، واستعمال كل وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، حتى يتسنى نشر ثقافة عقلانية الاستهلاك لدى المستهلك و لدى التاجر .

2- تنظيم نشاط أماكن التخزين وغرف التبريد غير المصرح بها التي تعتبر من الوسائل الهامة المستعملة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة و ذلك بإيجاد صيغة قانونية تسهل من عملية تسجيلها والحصول على رخصة استغلالها.

3- تفعيل العمل الرقابي الذي تقوم به فرق المراقبة مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عمل المصالح المختصة بالأسواق وخاصة أعوان التجارة، وتقديم التحفيزات المالية لهم لتشجيعهم على أداء مهامهم بشكل أفضل.

4- وضع معيار ثابت للتفرقة بين العمل التجاري العادي وجريمة المضاربة غير المشروعة، لأنه لا يمكن اعتبار التخزين المنظم الذي يقوم به التاجر بشكل عادي وبدون قصد إحداث ندرة في السوق كصورة من صور المضاربة غير المشروعة، خاصة أن العقوبات المستحدثة لهذه الجريمة مشددة مما قد يعيق النشاط التجاري بسبب حذر وخوف التجار من الوقوع في الجريمة.

5ـ دعوة كل من مصالح وزارة الفلاحة ومصالح وزارة التجارة إلى التنسيق المستمر والتعاون المتبادل فيما بينهما بما يضمن استمرار تزويد السوق الوطنية بماتحتاجه من مواد استهلاكية.

6- ضرورة إنشاء غرف لتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار، و التحكم في فائض الإنتاج حماية للمنتج و للمستهلك .

7- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها ، وتقرير الحماية للمبلغين عن هذه الجرائم .

قائمة المصادر و

المراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1. سعيد بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، الجزء الأول ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سوريا، طبعة 1964 .

2. لسان العرب لإبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الجزء 7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.

3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 .

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

5. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

6. عبد الله ، أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحرّي والتحقيق دار هومة الجزائر، 2003.

7. عبد الغفار شكر و محمد مورو ،" المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية"، سلسلة حوارات القرن جديد، دار الفكر، الطبعة 01، دمشق 2003.

8. كمال بمدوم ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة ، مصر 2004 .

10. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، طبعة جديدة ، منقحة و متممة ، في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

11. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص والأموال) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طه، دار هومة، الجزائر، 2008.

13. احمد محمد محمود خلف الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2008 .

14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008 .

15. نصر الدين هنوني ويقدح دارين الضبطية القضائية في القانون الجزائري للضبط ،1 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16. حميد الطائي، تطوير المنتجات وتسعيرها دون رقم طبعة ، دار البارودي العلمية، الأردن، 2010،

17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 5، دار هومة، سنة 2010 .

18. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزائر ، دار هومة ، طبعة 2011 .

19. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2012.

20. خالد عبد العزيز بغدادي ، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 .

21. خلفي عبدالرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ،الجزائر، 2012.

22. تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دارهومه ، الجزائر، 2013 .

23. عبدالله أوهابية، شرح إجراءات قانونية الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة 3، 2015.

24. عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016 .

25. شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2016 .

26. عبد الله بن سليمان الجريش ، تداول الأسهم في السوق المالية دراسة تأصيلية مقارنة ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2018.

27. عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر الطبعة 5، منقحة ومعدلة، 2021.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2012 - 2013.

ب. مذكرات ماجستير

1. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 - 2010 .

2. بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012 - 2013.

3. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

4. شفار نبيلة ،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2013.

ج . مذكرات ماستر

1. ميدات محمد سغير و قوري الحاج ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، 2018.

2. هشام مجبر وتنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 - 2013.

3. دولاش عبد الغاني و لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحدي الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

رابعا : النصوص القانونية

أ . الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ،82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب . النصوص التشريعية

- القوانين

1. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

2. القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12-01-2012 ،الجريدة الرسمية رقم 33.

3. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017 .

4. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر2019 .

5. القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة باريخ 29 ديسمبر 2021.

- الأوامر

1. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،

2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية(99) ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021 .

3. أمر رقم 71-81 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 88 المؤرخة في 11 مايو 1971،المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29جويلية 2018 ،المتضمن قانون القضاء العسكري .

4. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 40 .

5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم ب القانون رقم 08 -12الصادر في 02-07-2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15-08-2015 .

- المراسيم

1. المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

2. المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع .

3. المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 2009/05/22، المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب ، الجريدة رسمية رقم44 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

5. المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74، الصادر في 05 ديسمبر 2010.

6. مرسوم تنفيذي رقم 21-383مؤرخ في5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش

الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ، الجريدة الرسمية رقم 77.

ثالثا : المقالات و المداخلات

أ . المقالات

1. طايبي حسن وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011.

2. بوجرادة سهيلة ، مطبوعة الاقتصاد الجزئي1 ملخص دروس مدعم بتمارين و أسئلة نظرية محلولة موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، العام الجامعي 2017/2016 .

3. قيصر محمد عبيس ، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية - المضاربة غير المشروعة - ، **مجلة المفتش العام** ، العراق ، المجلد 02 ، العدد 18/19 ، سنة 2016 .

4. طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، **مجلة القانون**، العدد 07، كلية الحقوق، المركز الجامعي، ، أحمد زبانة غليزان، ديسمبر ، 2017.

5. العربي نصر الشريف، المثول الفوري ، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02، **مجلة البحوث القانونية والسياسية** ، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، السنة جوان 2017،.

6. العربي نصر الشريف، المثول الفوري ، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02 ، **مجلة البحوث القانونية و السياسية** ، جامعة د . الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، السنة جوان 2017،.

7. لوني فريدة ، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 10 ، العدد 04 ، السنة 15 ديسمبر 2017.

8. طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، **مجلة القانون**، العدد 07، كلية الحقوق، المركز الجامعي، ، أحمد زبانة غليزان، ديسمبر ، 2017.

9. شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2018 .

10. هلالبي خيرة ، تربح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 15/02، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية** ، المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، جانفي 2018.

11. عبد الغاني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، **مجلة الاجتهاد القضائي** ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 ، العدد 02 ،أكتوبر 2019 .

12. الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ،**حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، العدد 26 ، جوان ،2019.

13. دريسي عبد الله ، بولواطة السعيد ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية** ، جامعة مسيلة المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة جوان ،2019.

14. أحسن غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **المجلة الشاملة للحقوق** ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مارس 2021 .

15. عذراء بن يسعد،" تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19، وفقا لأحكام القانون المنافسة الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 8، العدد الأول جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021.

16. بن الشيخ نورالدين ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، **مجلة الباحث للدراسات الاكادمية** ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 09 ، العدد 02 ،2022.

17. مشرش راضية ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة ، دراسة في ضل قانون 21-15، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد 14، العدد 30 ،اكتوبر2022 .

18. نواصر الطاهر - غزالي نصيرة ، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 06 ، العدد 01، 2022.

19. حسان طهراوي ، لخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج ، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد السادس ،العدد الثاني ،2022.

20. حفيظة القبي ، " قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانونرقم 21-15 أية حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك**؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو ،المجلد 17 العدد 02 السنة 2022.

21. سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد ،10 ، العدد 01 2022.

22. عرشوش سفيان،جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ، **مجلة الحقوق و الحريات** المجلد 10، العدد 01 ، جامعة لغرور عباس ،خنشلة ،2022 .

23. غريبي بلال و خليفي محمد ، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ضل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة (الجزائر) ، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ،المجلد 08 ، العدد 02 ،2022.

24. صدراتي وفاء ، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ضل القانون 21-15، جامعةعباس لغرور خنشلة ، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس 2023 .

ب.المداخلات

1. أسياخ سمير، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة**، مديرية التجارية لولاية بجاية ، يوم 22 مارس 2022 ، ص 01 (غير منشورة) .

2. إقلولي أولد رابح صافية - أيت مولود سامية جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، **مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن بعد حول : الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها** ، المنظم يوم 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة ، 2022.

3. مفيد أبو زنط ، الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق الفلسطيني ، **مداخلة في المؤتمر الاقتصادي لجامعة القدس المفتوحة (نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية)** خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 17 أكتوبر 2012 ، رام الله، فلسطين .

المواقع الإلكترونية

25. الموسوعة العربية، المجلد الخامس عشر،العلوم القانونية والاقتصادية، http://www.arab-ency.com/index.php?t=1 ، تاريخ الدخول ، 16- 05- 2023 الساعة 23:30 .

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشرعة 5

تمهيد: 5

المبحث الأول : ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة 6

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة 6

الفرع الأول : تعريف المضاربة 6

الفرع الثاني : تعريف المضاربة غير المشروعة 7

الفرع الثالث : التمييز بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة 8

المطلب الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 9

الفرع الأول: الركن الشرعي 9

الفرع الثاني : الركن المادي 10

الفرع الثالث : الركن المعنوي 15

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة 17

المطلب الأول : مرحلة التحقيق الابتدائي و تحريك الدعوى العمومية 17

الفرع الأول : الضبط القضائي و جمع الاستدلالات 17

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية 25

المطلب الثاني : الإجراءات المستحدثة الخاصة بالتفتيش و التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة 27

الفرع الأول : بالنسبة لإجراء التفتيش..... 27

الفرع الثاني : بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر..... 28

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة 32

تمهيد :..... 32

المبحث الأول : الآليات الوقائية من جريمة المضاربة غير المشروعة 33

المطلب الأول : على المستوى المركزي (دور الدولة) 33

الفرع الأول : التدابير الوقائية المذكورة في المادة الثالثة من القانون 21-15. 34

الفرع الثاني : التدابير الوقائية المذكورة في المادة الرابعة من القانون 21-15..... 38

المطلب الثاني : على المستوى المحلي..... 39

الفرع الأول : دور الجماعات المحلية..... 40

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام 41

المبحث الثاني : الآليات الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة 43

المطلب الأول : إحالة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة على القضاء الجزائي 43

الفرع الأول : الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري..... 43

الفرع الثاني : الإحالة وفق إجراءات التحقيق القضائي 48

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة..... 50

الفرع الأول : العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي..... 50

الفرع الثاني : العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي 56

خاتمة 59

قائمة المراجع 62

الفهرس 72